



رئيس الهيئة

قرار رقم ٢١ ك، لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠٢٣

بشأن الترخيص لشركة الكان فاينانس سكوك ش.م.م

ALKAN FINANCE SUKUK

لمزاولة أحد الأنشطة المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٧) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٧٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العامة في مجال الأوراق المالية والأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن متطلبات تأسيس وترخيص شركات التصكيك، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المقدمة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٧٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرـر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة / الكان فاينانس سكوك ش.م.م Alkan Finance Suku لمزاولة نشاط التصكيك إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح